اقتراح قانون معجل مكرّر بتعديل احكام المواد

من القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 (قانون حق الوصول الى المعلومات)

مادة وحيدة: تعدّل المواد (5) و(7) و(18) و(23) من القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 وفقاً لما يلي:

1- تعدّل المادة (5) من القانون فيصبح نصّها كالتالي:

المادة (5): المعلومات التي يجوز الامتناع عن الافصاح عنها

"أ- يجوز للادارة ان تمتنع عن الافصاح عن المعلومات المطلوبة اذا تناولت المواضيع التالية:

1- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام
2- ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري
3- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية
4- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني او السر التجاري مثلا.

تطبّق في حال النزاع على جديّة الأسباب التي تتذرّع بها الادارة لعدم الافصاح احكام المادتين (19) و(22) من هذا القانون.

ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية :

1- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية
2- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خالف ذلك
3- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري
4- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.
5- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل اصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

2- تضاف الى المادة (7) من القانون فقرة أخيرة كالتالي:

- تنشر بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء جميع القرارات والمراسيم الحكومية على الموقع الالكتروني الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء.
- تنشر بواسطة الامانة العامة لمجلس النواب جميع القوانين التي يصدقها المجلس خلال اسبوع بعد نشرها في الجريدة الرسمية بعد إضافة العدد والصفحة وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

3- تضاف الى المادة (18) من القانون فقرة اخيرة كالتالي:

- تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

4- تضاف الى المادة (23) من القانون فقرة ثالثة كالتالي:

3- بفصل مجلس شورى الدولة بالدرجة الأخيرة في الشكاوى المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدور القانون الراهن وحتى تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

5- تلغى المادة (25) من القانون برمّتها.

6- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المعروف بقانون حق الوصول الى المعلومات، ثمرةً لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق والمعاهدات الدولية الموقّع عليها من قبله والتي تشير الى أن حق الأفراد في الوصول الى المعلومات هو حقّ طبيعي ولا يمكن تقويضه او المساس به تحت أي ظرف.

الا انه تبيّن أن القانون المذكور لم يطبّق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل ان التزام الحكومة والادارات الرسمية المختلفة بأحكامه لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الادارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين اساسيتين:

اولاً: عدم صدور المراسيم التطبيقية للقانون وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (22) من القانون صلاحية البتّ بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما أن القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 هو من القوانين الاساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الاصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما ان مقدمة الدستور اللبناني تؤكّد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما ان تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على اهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

نتقدّم بهذا الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديل بعض احكام قانون حق الوصول الى المعلومات بشكلٍ يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل
حول
اقتراح تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (حق الوصول الى المعلومات)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

درست اللجنة خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (حق الوصول الى المعلومات)، وكان سبق للجنة ان اقرت الاقتراح المذكور في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ ورفعته الى الهيئة العامة، وقد اعادته الهيئة العامة الى اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ مع بعض الملاحظات لا سيما موضوع الغاء المادة ٢٥ من القانون والتي ترمي الى تحديد دقائق تطبيق القانون بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، حيث تبين ان المرسوم المذكور قد صدر في تلك الاثناء.

عليه اعادة اللجنة درس الاقتراح المذكور على مدى عدة جلسات، استمعت خلالها الى شرح من مقدمي الاقتراح كما اطلعت على راي وزارة العدل.

وبعد المناقشة والتداول بين السادة اعضاء اللجنة صدقت الاقتراح المذكور معدلاً على ضوء ملاحظات الهيئة العامة، والمراحل التي قطعها تطبيق القانون موضوع البحث.

وقد اتت التعديلات لتعالج الثغرات التي اعترت التطبيق بحث:

- اعتبار مقدم طلب الحصول على المعلومات صاحب صفة ومصلحة.
- النص على عدم عودة الادارة الى سلطة الوصاية للموافقة على الافصاح عن المعلومات المطلوبة.
- عدم جواز الاعتداد بسرية العقود الادارية.
- النص على تُنشر جميع المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجّاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.
- حصول مقدم الطلب على المعلومات مجانا اذا كانت الكترونية بالإضافة الى حقه في الحصول عليها ورقياً.

- النص بشكل واضح على حق المتضرر من رفض الادارة لطلبه مراجعة القضاء المختص او الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على ان تكون مراجعة الهيئة، بعد انشائها ومباشرة عملها، مراجعة ادارية الزامية قبل مراجعة القضاء المختص.
- تحديد مهل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لاتخاذ قرارها حول مراجعة صاحب العلاقة
- النص على حق صاحب العلاقة مراجعة القضاء المختص للطعن في قرار الهيئة اذا ما الحق الضرر به، مع تحديد مهلة.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا أمام مجلسكم الكريم كما عدلته ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢١/٣/٣٠

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

(قانون حق الوصول الى المعلومات)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٢- المؤسسات العامة.

٣- الهيئات الإدارية المستقلة.

٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

٥- البلديات واتحادات البلديات.

٦- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧- الشركات المختلطة.

٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩- الهيئات الناظمة للقطاعات.

١٠- سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات

٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة

٣- العقود التي تجريها الإدارة

٤- وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة الرابعة: تعدّل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها

أ- تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١- اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني

لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.

المادة الخامسة: تعدّل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً.

على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجّاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.

- مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادّة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة السادسة: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدّل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

أ – إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب – لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

المادة الثامنة: تعدّل المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات:

أ - إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائيين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج- لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د- إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة اعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة التاسعة: تعدّل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ - تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منذ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وحتى اليوم لم تتجاوب الإدارات الرسمية المعنيّة بتطبيقه مع طلبات المعلومات الواردة اليها، بحججٍ مختلفة منها عدم انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إقرار قانون انشائها منذ مدّة قصيرة، او عدم صدور القرارات التنظيمية المتعلقة به، كما تذرّعت بعض الإدارات احياناً بانتفاء الصفة او المصلحة لدى مقدّمي الطلبات، او فسّرت بشكلٍ خاطئ النصوص التي رعت حالات عدم الإفصاح عن المعلومات.

فعلى سبيل المثال، كانت الادارة تشترط وجود صفة ومصلحة لدى مقدم الطلب، او انها كانت تتذرع بان المستندات المطلوبة غير صادرة عنها، عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالتالي عدم قدرة المواطن من مراجعة قرارات الادارة بالرفض سواء العلني ام الضمني، او التذرع من قبل المؤسسات العامة بضرورة العودة الى سلطة الوصاية، كما ان بعض الجهات الادارية قد تذرعت بالمنع المطلق للإفصاح عن بعض المعلومات للقياس على مستندات لا علاقة لها بهذا المنع.

كما انه تبين ان القانون الحالي قد اغفل بعض الجهات من تقديم المعلومات كالمحاكم الدينية.

وأخيرا تبين ان غالبية الادارات كانت تلجأ الى حجة عدم صدور المراسيم التطبيقية من قبل الحكومة عند فراغ جعبتها من الحجج الاخرى.

كل ذلك أفضى الى افراغ القانون من مضمونه والى الامتناع عن تنفيذه، في الوقت الذي يعتبر فيه حق الوصول الى المعلومات من الحقوق الأساسية للأفراد ومن ركائز منظومة مكافحة الفساد التي يحتاج بناؤها أعلى درجة من الشفافية، لا يمكن بلوغها الا إذا كان حق الوصول الى المعلومات مكرّساً بقانونٍ فعّال وواضح.

على هذا الأساس، تمّ تقديم الاقتراح الراهن الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، بحيث يصبح تطبيقه أيسر، ويمنع الالتفاف على احكامه وتُسحب الذرائع من الإدارات للتفلت من تمكين الكافة ممارسة حقّهم بالوصول الى المعلومات، وهي بمجملها مستوحاة من التجربة السابقة ومن تقييم تنفيذ القانون خلال السنوات الثلاث السابقة.

لذلـــــك،

نتقدم من مجلسكم الكريم بالاقتراح الراهن آملين اقراره.

جدول مقارنة بين مواد من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق بالوصول الى المعلومات) الحالية والاقتراح الرامي الى تعديلها

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى تعديلها
	المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
المادة الأولى -المستفيدون من هذا القانون :	**المادة الاولى:** المستفيدون من هذا القانون.
يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.	يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، **بمعزل عن صفته ومصلحته**، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، **دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله**، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.
	المادة الثانية: تعدّل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٢: تعريف الإدارة: يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: ١- الدولة وإداراتها العامة.	**المادة ٢:** تعريف الإدارة. يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: ١- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٢- المؤسسات العامة.	٢- المؤسسات العامة.
٣- الهيئات الإدارية المستقلة.	٣- الهيئات الإدارية المستقلة.
٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والمالية دون المحاكم الطائفية.	٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية **والدينية**.
٥- البلديات واتحادات البلديات.	٥- البلديات واتحادات البلديات.
٦- المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام.	٦- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧- الشركات المختلطة. ٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة. ٩- سائر أشخاص القانون العام. ١٠- الهيئات الناظمة للقطاعات لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصناديق الأخرى.	٧- الشركات المختلطة. ٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة. ٩- الهيئات الناظمة للقطاعات. ١٠- سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه. **على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.**
	المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٣: المستندات الإدارية: أ -تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة.	**المادة ٣:** المستندات الإدارية أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة **بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.**
ب - تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر: ١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات. ٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة. ٣- العقود التي تجريها الإدارة. ٤- وثائق المحفوظات الوطنية.	ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر: ١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات ٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة ٣- العقود التي تجريها الإدارة ٤- وثائق المحفوظات الوطنية.
	المادة الرابعة: تعدّل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٥: المستندات غير القابلة للاطلاع: أ -لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بـ:	**المادة ٥: المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها:** أ- تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات

١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. ٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. ٣- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية. ٤- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. ٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.	**المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:** ١- اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. ٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. ٣- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. ٤- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.
ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية: ١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية.	**ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:** ١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. **اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.**
٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. ٣- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري. ٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة. ٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.	٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. ٣- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري. ٤- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة. ٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.
	المادة الخامسة: تعدّل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً: على الإدارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية ما يلي:	المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً. على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني **بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:**

-القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الالكتروني التابع للإدارة.	- **المراسيم** والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. **كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجّاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.**
مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي :قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي).	- مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية.
يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.	يستثنى من أحكام هذه المادّة رواتب وتعويضات الموظفين.
	المادة السادسة: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي: **على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.**
المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية: أ - إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. ب - إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن	**المادة السابعة: تعدّل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ١٨:** كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية: أ – إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً. وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو إلكترونياً عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني، مجاناً، إلى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الإلكتروني.	ب – **لمقدم الطلب أن يحصل**، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب **سواءً اكان ورقياً** أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. **ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى** المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.
المادة ١٩: رفض الوصول إلى المعلومات:	**المادة الثامنة: تعدّل المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:**
	المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات:
أ - إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.	أ - إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.
ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له خلال مهلة شهرين أن يراجع الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.	ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له **مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائيين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى** الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
ج- إن الرفض الضمني للوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة في الفقرة السابقة.	**ج- لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.**
	د- إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة اعلاه. **بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها** بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

	المادة التاسعة: تعدّل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٢٣:** قرارات الهيئة
المادة ٢٣: قرارات الهيئة: أ –تصدر الهيئة الإدارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك .وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. ب –إن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.	أ - تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم **الطعن**، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. **في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.** **ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.**
المادة ٢٥: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.	**تشطب هذه المادة من الاقتراح ولا تلغى من القانون النافذ** **المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.**